The Rule (Means Have The Same Rulings as The objectives) and Their Applications According to Imam Al-Kasani in His Book (Bada'i' Al-Sana'i' fi Tarteeb Al-Shara'i') - A Fundamentalist and Jurisprudence Study

Dhaher Ali Ahmed
General Directorate of Education in Anbar, Ministry of Education, Anbar, Iraq
zahrly422@gmail.com

KEYWORDS: **Base, Means, Judgments, Purposes, Al-Kasani.**

https://doi.org/10.51345/.v36i3.1100.g554

ABSTRACT:

The science of jurisprudence is the knowledge of the lawful and unlawful rulings, and the science of jurisprudence is not known except by knowing the evidence of the rulings, and knowledge of this evidence is only after knowing the science of the principles of jurisprudence; thus, the science of the principles of jurisprudence is the collection of all good. The rules of the principles of jurisprudence are very important, so whoever wants to master any science must memorize the rules that pertain to it, because whoever memorizes the principles of jurisprudence, masters them, and controls them, it will be easy for him to return every subsidiary issue that comes to him to its origin, and among these rules is the rule (the means have the rulings of the ends In this research, I have explained this rule according to Imam Al-Kasani and its importance to man in terms of rulings, whether they are acts of worship or transactions, and the role of this rule in man's life.

REFERENCES:

The Holy Quran
Al-Ashbah wa Al-Naza'ir: by Taj Al-Din Abdul Wahhab bin Taqi Al-Din Al-Subki (d. 771 AH): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition 1411 AH - 1991 AD.
Al-A'lam: by Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH): Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 15th edition - May 2002 AD.
Al-Ansab: by Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour Al-Tamimi Al-Sam'ani Al-Marwazi, Abu Saad (d. 562 AH), edited by: Abdul Rahman bin Yahya Al-Mu'alimi Al-Yemeni and others: Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, 1st edition, 1382 AH - 1962 AD.
The Purpose of Requesting in the History of Aleppo: by Omar bin Ahmed bin Hibat Allah bin Abi Jarada Al-Aqili, Kamal Al-Din Ibn Al-Adim (d. 660 AH), edited by: Dr. Suhail Zakar: Dar Al-Fikr.
The Crown of Biographies: by Abu Al-Fida Zain Al-Din Abi Al-Adl Qasim bin Qutlubugha Al-Suduni (in reference to the freedman of his father, Sudun Al-Shaykhun), Al-Jamali Al-Hanafi (d. 879 AH), edited by: Muhammad Khair Ramadan Yusuf: Dar Al-Qalam - Damascus, 1st edition, 1413 AH - 1992 AD.
The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables: by Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: Dr. Bashar Awwad Marouf: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 2003 AD.
Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh: by Alaa Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (d. 885 AH), edited by: Dr. Abdul Rahman Al-Jibrin, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah: Al-Rashd Library - Saudi Arabia / Riyadh, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
Tahdhib Al-Lugha: by Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Maraab: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1st edition, 2001 AD.
Jami' Al-Bayan fi Ta'wil Al-Quran: by Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amili, Abu Jaafar Al-Tabari (d. 310 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker: Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.
Al-Jawahir Al-Mudhiyyah fi Tabaqat Al-Hanafiyyah: by Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasr Allah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi Al-Din Al-Hanafi (d. 775 AH): Mir Muhammad Kutub Khana - Karachi.

Khattat Al-Sham: by Muhammad bin Abdul Razzaq bin Muhammad, Kurd Ali (d. 1372 AH): Al-Nouri Library, Damascus, 3rd edition, 1403 AH - 1983 AD.

Sharh Al-Talwih Ala Al-Tawdih: by Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani (d. 793 AH): Subaih Library in Egypt, ed.: no edition and no date.

Al-Tayyibi's explanation of Mishkat Al-Masabih called (Al-Kashif 'an Haqa'iq Al-Sunan): by Sharaf Al-Din Al-Hussein bin Abdullah Al-Tayyibi (743 AH), edited by: Dr. Abdul Hamid Handawi: Nizar Mustafa Al-Baz Library (Makkah - Riyadh), 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.

Al-Sahah, the Crown of Language and the Correct Arabic, by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, 4th edition 1407 AH - 1987 AD.

The Source of Sharia and its Methodology in his book: (Al-Tawdih fi Hal Gawamidh Al-Tanqih), by Professor Dr. Saleh Muhammad Al-Naimi (PhD thesis), supervised by Professor Dr. Mustafa Al-Zalmi - may God have mercy on him - 1427 AH / 2006 AD.

The Rules of Rulings in the Interests of Mankind, by Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-Ulama (d. 660 AH), reviewed and commented on by: Taha Abd al-Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges - Cairo, 1414 AH - 1991 AD.

The Fundamental Rules of Imam al-Shatibi through his book Al-Muwafaqat, Dr. al-Jilali al-Marini, Dar Ibn al-Qayyim, Cairo, Egypt, 1st ed., 1423 AH / 2002 AD.

The Jurisprudential Rules and Their Applications in the Four Schools of Thought, Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli, Dean of the College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, Dar al-Fikr - Damascus, 1st ed., 1427 AH - 2006 AD.

The Rules of Means in Islamic Law, Dr. Mustafa bin Karamat Allah Makhdum, Dar Ashbilia, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1420 AH / 1999 AD.

The Book of Definitions: by Ali bin Muhammad al-Sayyid al-Sharif al-Jurjani (d. 816): Investigation: Muhammad Siddiq al-Minshawi. Dar al-Fadhila.

The Book of the Eye: by Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), Investigation: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarra'i: Dar and Library of al-Hilal.

Kashf al-Zunun 'an Asma' al-Kutub wa al-Funun: by Mustafa bin Abdullah Katib Jalabi al-Qastantini, known as Haji Khalifa or Hajj Khalifa (d. 1067 AH): Library of Muthanna - Baghdad, d. 1941 AD.

Lisan al-Arab: by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH): Dar Sadir - Beirut, 3rd edition - 1414 AH.

Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id: by Abu al-Hasan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Sulayman al-Haythami (d. 807 AH) Edited by: Hussam al-Din al-Qudsi: Al-Qudsi Library, Cairo: 1414 AH, 1994 AD.

Al-Muhkam and Al-Muhit Al-A'zam, by Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi [d. 458 AH], edited by: Abdul Hamid Handawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD

Mirqat Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih, by Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu Al-Hassan Nur Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (d. 1014 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD

Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, narrated by Al-Adl from Al-Adl to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace: by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

Al-Mu'jam Al-Awsat, by Abu Al-Qasim Sulayman bin Ahmad bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Al-Tabarani (d. 360 AH), edited by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Hussaini, Dar Al-Haramain - Cairo.

Dictionary of Countries: by Shihab Al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah Al-Rumi Al-Hamawi (d. 626 AH): Dar Sadir, Beirut, 2nd edition, 1995 AD.

Dictionary of Language Standards: by Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussain (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Harun: Dar Al-Fikr: 1399 AH - 1979 AD.

Al-Mankhul from the Commentaries of the Principles, by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited, textually edited and commented on by: Dr. Muhammad Hasan Hitto, Dar al-Fikr al-Mu'asir - Beirut, Lebanon, Dar al-Fikr Damascus - Syria, 3rd edition, 1419 AH - 1998 AD.

Al-Muwafaqat, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Garnati, known as al-Shatibi (d. 790 AH), edited by: Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH / 1997 AD.

Nahr al-Dhahab fi Tarikh Halab: by Kamil ibn Husayn ibn Muhammad ibn Mustafa al-Bali al-Halabi, known as al-Ghazi (d. 1351 AH): Dar al-Qalam, Aleppo, 2nd edition, 1419 AH.

A Brief Explanation of the General Principles of Jurisprudence, Sheikh Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al-Burno Abi Al-Harith Al-Ghazi, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 4th edition, 1416 AH - 1996 AD

قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) وتطبيقاتها عند الإمام الكاساني، في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع–دراسة أصولية فقهية

م. ظاهر علي احمد
المديرية العامة لتربية الأنبار، وزارة التربية، الأنبار، العراق
zahrly422@gmail.com

الكلمات المفتاحية | القاعدة، الوسائل، الاحكام، المقاصد، الكاساني.

https://doi.org/10.51345/.v36i3.1100.g554

الملخص:

إن علم الفقه هو معرفة الحلال والحرام من الأحكام، ولا يُعرف علم الفقه إلا بمعرفة أدلة الأحكام، والمعرفة بهذه الأدلة لا تكون إلا بعد معرفة علم أصول الفقه؛ فبذلك يكون علم أصول الفقه هو الجامع للخير كله. وقواعد أصول الفقه مهمة جداً فمن اراد إتقان أي علم عليه أن يحفظ القواعد التي تخصه، إذ أن من حفظ القواعد الأصولية، واتقنها، وضبطها، سيسهل عليه ارجاع كل مسألة فرعية ترد إليه إلى أصلها، ومن هذه القواعد قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) وقد بينت في هذا البحث هذه القاعدة عند الإمام الكاساني واهميتها للإنسان من حيث الاحكام سوء كانت العبادات او المعاملات ودور هذه القاعدة في حياة الانسان.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي شرح صدر من شاء من العباد، ووفق من أراد باختياره، هو الله الذي لا إله إلا هو يعز من يشاء، احمده على إفاضة حكمه، واشكره على سوابغ نعمه.

أما بعد:

فقد تقرر عند ذوي العقول أن الفقه أشرف العلوم وأعلاها منزلة، فبه يُعرف، الحلال من الحرام، وهو مع علو منزلته وأهمية أمره كفرع متشعب من علم الأصول، ولا يطمع في معرفة الفرع إذا لم يُتقن الأصل ويُعرف[1]؛ لذلك قال (ﷺ): (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[2]، وعلم الفقه هو معرفة الحلال والحرام من الأحكام، ولا يُعرف علم الفقه إلا بمعرفة أدلة الأحكام، والمعرفة بهذه الأدلة لا تكون إلا بعد معرفة علم أصول الفقه؛ فبذلك يكون علم أصول الفقه هو الجامع للخير كله. وقواعد أصول الفقه مهمة جداً فمن اراد إتقان أي علم عليه أن يحفظ القواعد التي تخصه، إذ أن من حفظ القواعد الأصولية، واتقنها، وضبطها سيسهل عليه ارجاع كل مسألة فرعية ترد إليه إلى أصلها[3]، باعتبار ارجاع الفرع إلى أصله؛ لأن الفقه يصعب حفظ جميع ابوابه، فمن حفظ أصول القواعد وضبطها يكون من السهل عليه القياس عليها، وجمع الفروع المتشابهات على قاعدة واحدة، والعمل بموجبها. ومن هذه القواعد قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" فهي مهمة جداً، والواجب

على كل من اراد أن يسير بالأمة ويجعلها في الطريق الشرعي الصحيح أن يحيط بالقواعد المتعلقة بالوسائل؛ فالجهل بها يؤدي إلى وقوع الاضطراب في الأحكام، وبالتالي عدم ضبطها، وتطبيقها كما أراد الله عز وجل[4].

وتأتي أهميتها كذلك من تطبيقاتها الفقهية التي تدخل ضمنها؛ لأنه ما من عمل يعمله المكلف إلا وتجد الاحتجاج بهذه القاعدة؛ لأنها تدخل في بيان حكم العبادات والمعاملات، بل وحتى العادات والتصرفات الشخصية للإنسان؛ لأن أعمال الإنسان الدينية والدنيوية اغلبها إما مقصد، أو وسيلة إلى مقصد[5].لذا قسمتُ بحثي بعد المقدمة على الشكل الآتي:

التمهيد: ويتضمن على أربعة مطالب.

المبحث الأول: التعريف بحياة الامام الكاساني، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: التعريف بقاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" ويتضمن على ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: بعض التطبيقات على هذه القاعدة.

الخاتمة.

المصادر.

وأسال الله تعالى بهذا الجهد المتواضع أن يهديني الى طريق الصواب، ويثبتني على الحق المبين.

التمهيد:

سأتحدث في هذا التمهيد عن تعريف القاعدة الاصولية وايضا اوجه التشابه والاختلاف بينهما واهمية دراسة القواعد الاصولية، ويتضمن ذلك على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية:

فالقاعدة لغةً جاءت على معانٍ عدة، فمنها:

1. الأساس: وأساس الشيء ما ينبني عليه غيره[6]، وجاء على ذلك قوله تعالى: "﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾"[7].
2. المرأة المسنة التي قعدت لكبر سنها عن الزوج، وعن الحيض، وعن الولد، قال تعالى: ﴿"وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ"﴾[8]

القاعدة اصطلاحاً: وردت بعدة تعريفات من هذه.

1. عرفها تاج الدين السبكي، "هي التي تنطبق عليها جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[9].
2. وقد عرفها سعد الدين التفتازاني "هي الحكم الكلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[10].

3. وقد عرفها الجرجاني "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[11].وهذا التعريف هو الراجح، باعتبار أن القاعدة تنضوي تحتها جميع جزئياتها، وهي أساس الشيء التي ينبني عليه غيرهُ. والله أعلم.

تعريف الأصولية: باعتبارها مركبا اضافيا.

الأصول لغة: "أسفل الشيء وأساسه، وهو ما يبتنى عليه غيره"[12].

الأصول اصطلاحا تأتي على معانٍ منها:

1. الدليل: نحوه قولهم: "إن الأصل في هذه المسالة هو القرآن الكريم والسنة النبوية، أي: دليلها"[13].
2. القاعدة: مثل قولهم: "إن اباحة الميتة للمضطر جاءت على خلاف الأصل"[14].
3. الراجح: نحوه "الأصل في الكلام الحقيقة"، و"الأصل براءة الذمة"[15].

المطلب الثاني: في بيان التشابه والاختلاف بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

أولاً: أوجه الشبه بينهما.

"ان القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية بينهما أوجه شبه من حيث: الحد، والمصدر، والثمرة، والغاية المرجوة منهما، ومن حيث التأصيل للفروع الفقهية"، وكما يلي:

1. في الحد؛ فكلا القاعدتين تُعد قضية كلية يتعرف بها على الأحكام، وهذا الوجه يشتركان فيه؛ حيث أن كلاً منهما يُطلق عليها "قاعدة".
2. في المصدر؛ إذ أن كلاً منهما إما مأخوذة من أصول شرعية، وإما مأخوذة مما يتعلق بالشرع، كاللغة.
3. في الثمرة؛ لأن كلاً منهما تنمي الملكة الفقهية والقدرة على الاستدلال.
4. في الغاية؛ حيث أن كلاً منهما يوصل إلى معرفة الحكم الشرعي لفعل العبد.
5. في التأصيل؛ لأن كلاً منهما تؤصلان للفروع الفقهية.

ثانيا: أوجه الاختلاف بينهما:

1. القواعد الأصولية محدودة وجزئياتها غير كثيرة، واما القواعد الفقهية فكثيرة جداً، وغير محدودة[16].
2. القواعد الأصولية مثل الضابط الفقهي تنطبق على جميع الجزئيات، "فكل نهي جاء مطلقاً عن قيد يفيد التحريم، وكل أمر جاء مطلقاً عن قيد يفيد الوجوب"، وأما القواعد الفقهية فهي أغلبية لا كلية، فلها استثناءات تخالف القاعدة عند تطبيقها: كأن يُستثنى بنصٍ، أو إجماعٍ، أو غير ذلك من الأسباب[17].

3. القاعدة الأصولية تهتم بدلالة اللفظ، والقاعدة الفقهية تهتم بفعل المكلف، فالقاعدة الأصولية تقول "إن الأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم"، فالأصوليون يهتمون بدلالة اللفظ، وأما الفقهاء فهم ينظرون إلى المكلف كيف يفعل هذه الأوامر، والنواهي، هل عنده ضرورة تُزيح عنه التحريم؟ وهل يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة ؟ وهل يصرف الأمر إلى الاستحباب ؟[18].
4. قواعد الأصول "تضبط طرق الاستنباط للمجتهد، وترسم له كيفية الاستدلال، وتبين للفقيه منهج استخراج الأحكام الكلية من أدلتها الاجمالية، وأما قواعد الفقه فهي تربط مسائل مختلفة برباط واحد وهو: الحكم الذي سيقت القاعدة من أجله"[19].
5. قواعد الأصول خاصة بالمجتهد؛ لاستخراج الأحكام الفقهية ومعرفة حكم الأمور المستجدة، "أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه يرجع إليها؛ لمعرفة الحكم الموجود في الفروع" [20].
6. القاعدة الأصولية بانها ثابتة لا تتغير، وأما القاعدة الفقهية فقد تتغير أحياناً؛ لأنها قد تكون مبنية على العرف، أو سد الذريعة، أو المصلحة، وغيرها[21].
7. القاعدة الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأما القاعدة الفقهية فهي تأتي تبعاً للقاعدة الأصولية، فهناك قاعدة أصولية يُستخرج منها أحكام شرعية من الأدلة، ثم يوجد الفرع، فيُنظر في هذه الفروع الفقهية المشتركة والمتشابهة، فيعنون لها بالقاعدة الفقهية[22].
8. القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشريعة ولا حكمتها غالباً[23]، مثل قاعدة: "مطلق الأمر للوجوب" لا يُفهم منها إلا شيء واحد وهو إن الأمر إذا اتى فسيكون للوجوب، أما في القواعد الفقهية فيفهم منها حِكم الشريعة ومقاصدها، مثل قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"[24]

المبحث الاول: سأتحدث عن حياة الامام الكاساني من حيث اسمه ولادته ونسبه ولقبه وكنيته وشيوخه وتلاميذه ورحلاته ومؤلفاته ومكانته العلمية ووفاته. ويتضمن على أربعة مطالب:

المطلب الاول: اسمه ولادته ونسبه ولقبه وكنيته.

أولاً: اسمه:

هو"علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي"[25]

ثانياً: ولادته ونسبه:

ولد الإمام علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني، وسُمي بالكاساني نسبة الى كاسان، ويقال قاشان حيث كانت اسرته تقيم، وتنسب لدار الإمارة فيها، وكاسان كما قال السمعاني في الأنساب هي بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، وهي قلعة حصينة،[26].

ثالثاً: لقبه: لقد لُقب

1- بالكاساني، 2-الحنفي، 3- ملك العلماء، 4- علاء الدين. [27]

رابعاً: كنيته:

كنية الإمام الكاساني هي (أبو بكر)[28]

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ورحلاته.

أولا: شيوخه:

من المشايخ الذين تفقه على ايديهم الإمام علاء الدين السمرقندي[29]، "الذي قرأ عليه معظم تصانيفه مثل (التحفة في الفقه الحنفي)،(وشرح التأويلات في تفسير القرآن العظيم)، وغيرها من كتب الأصول[30]. وميمون بن محمد بن محمد بن معتمد النسفي"[31].

ثانياً: تلاميذه:

القاضي جمال الدين الغزنوي[32].

ثالثًا: رحلاته:

أن الارتحال في طلب العلم كان ديدن العلماء الأوائل؛ لما له من الأثر في بناء شخصية الأنسان علميًا. "حيث اجتهد الإمام الكاساني في طلب العلم فحفظ القرآن الكريم ثم ارتحل الى بخارى[33] واشتغل فيها بطلب العلم"، ثم انتقل الإمام الكاساني بزوجته من مدينة بخارى إلى مدينة قونية[34] وهي عاصمة دولة السلاجقة، والتي كانت تحكم منطقة أسيا الصغرى وهي حالياً دولة تركيا. وقدم حلب رسولا من صاحب الروم إلى نور الدين الشهيد[35]، فولاه تدريس (الحلاويَّة)[36] عوضا عن الرضي السرخسي بعد عزله. "وكان للكاساني وجاهة، وخدمة، وشجاعة، وكرم. وكان حريصا على تعليمهم العلم ونفع الطلبة، وكان فقيها عالما صحيح الاعتقاد، كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع يصرح بشتمهم ولعنهم في دروسه" [37].

المطلب الثالث: مؤلفاته:

صنف الإمام الكاساني كتباً في الفقه والاصول، ومن هذه الكتب، كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" في الفقه الحنفي، والذي كان سبباً في زواجه.

وكتاب "السلطان المبين في أصول الدين" وكتاب" المعتمد من المعتقد"، وغيرها من الكتب.[38]

المطلب الرابع: مكانته العلمية، ووفاته.

أولاً: مكانته العلمية:

كان الإمام الكاساني "فقيهاً حنفيا صاحب علم بالمذهب، وبمنهج الإمام أبي حنيفة"، حيث جمع بين الحديث والفقه والتفسير، وذكر صاحب التراجم عندما ذهب الكاساني الى دمشق فحضر اليه الفقهاء "وطلبوا منه الكلام حيث عينوا مسائل كثيرة، فكان يقول "ذهب اليها من أصحابنا فلان وفلان فلم يزل كذلك حتى إنهم لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب إليها واحد من أصحاب أبي حنيفة فانفض المجلس"، وكان الكاساني ينظم الشعر، ووجد له بعض الأشعار على ظهر كتاب (بدائع الصنائع). "فزوجه شيخه ابنته الفقيهة العالمة وقيل إن سبب تزويجه بابنة شيخه أنها كانت من حسان النساء وكانت حفظت التحفة تصنيف والدها وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم فامتنع والدها فجاء الكاساني ولزم والدها واشتغل عليه وبرع في علم الأصول والفروع وصنف كتاب البدائع وهو شرح التحفة وعرضه على شيخه فازداد فرحا به وزوجه ابنته وجعل مهرها منه ذلك" فقال الفقهاء: "في عصره شرح تحفته وزوجه ابنته". وكان الإمام حريصا على العلم والتعلم لا يمنعه عنه مانع، والدليل على ذلك أنه كان مريض بمرض النقرس فيأمر من حوله بأن يحمل في محفة ويخرج الى الفقهاء، ويقدم درسه، ولا يمنعه المرض من أداء واجبه حتى توفيه[39].

ثانياً: وفاته:

توفى الإمام الكاساني يوم الأحد العاشر من رجب عام (587) ودفن بمقبرة داخل مقام ابراهيم الخليل– عليه السلام– بمدينة حلب الى جانب زوجته فاطمة[40].

المبحث الثاني: سأتحدث في هذا المبحث عن التعريف بقاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) من حيث تعريف الوسيلة لغة واصطلاحا، وايضا تعريف المقصد لغة واصلاحا مع بيان بعض الادلة على هذه القاعدة والتي تتضمن على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الوسيلة لغةً واصطلاحاً.

الوسيلة لغة: الوسيلة جمعها وسائل، وهو كل ما يقصد به التقرب إلى الغير برغبة سواءً أكان بعمل أم بغيره[41].

حيث يُلاحظ أن الوسائل في تعاريف أهل اللغة تعني أنها ليست مقصودة لذاتها، وإنما تكون سبباً للوصول إلى شيء أخر مقصود.

اما التعريف الاصطلاحي للوسيلة: هي الأفعال التي يؤديها العبد للوصول إلى مقصد ما.

والأفعال هو كل ما يقوم به العبد سواء ظاهراً، أو باطناً، وسواء أكان عمل صحيح، أم فاسد.

ومن الأمثلة على ذلك:

القصاص وسيلة شرعية – بالمعنى العام –؛ لأنه يُتوصَل به إلى تحقيق مقصود شرعي، وهو تحقيق الأمن في المجتمع، قال تعالى: "﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ "[42].

والزنا وسيلة – بالمعنى العام – غير شرعية؛ لأنه فعل يؤدي إلى مفسدة اختلاط الأنساب وضياع الأعراض.

ولقد تدخل جميع أفعال العباد في مصطلح الوسائل؛ لأن الوسائل كل ما يكون من شانه الوصول إلى مقصد، سواء أكان مصلحة أم مفسدة. قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "واما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت؛ لأن بها تحصيل أحكام اخرى "[43].

المطلب الثاني: تعريف المقصد لغةً واصطلاحاً.

المقاصد لغة: المقاصد جمع، مفردها مقصد، والقصد يأتي للمعانِ، منها:

1. الاعتزام والنهوض والتوجه نحو الشيء سواء أكان ذلك عدلاً، أو جوراً[44].
2. استقامة الطريق، "والاقتصاد في المعيشة بألَّا تسرف ولا تقتر[45]، وفي الحديث (ما عال مقتصد قط)"[46].

التعريف الاصطلاحي للمقاصد: هو الغاية من الفعل والثمرة، فكل غاية إذا قصدت من وراء فعل فهي مقصد، سواء أكانت مصالح، أم مفاسد، فإذا اضيفت إلى الشريعة ينحسر معناها فلا يدخل فيها إلا المصالح فيكون المراد منها: "المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام"[47].

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

لهذه القاعدة أدلة عديدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، منها:

من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: "﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ [48]﴾". فسبَّ الهة الكفار جائزة، لكنها تُحرم إذا تسببت في مسبَّة الله تعالى[49].
2. قوله تعالى: "﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ [50]﴾". وذلك أن اليهود حرم الله عليهم اصطياد السمك في يوم السبت، وأباحه لهم في سائر الأيام، فلم يباشروا الصيد، بل اتخذوا وسيلةً، وحيلةً

فاصطادوا بها السمك وارتكبوا ما حرم الله عليهم، فعاقبهم الله على اتخاذهم الوسيلة للاصطياد وإن كانت في الأصل مباحة؛ لأنهم توصلوا بها إلى محرم[51].

ومن السنة النبوية الشريفة.

ما ورده في البخاري مُعلقاً "(عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت: أن النبي – ﷺ – أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه، وأقرأته كتبهم، إذا كتبوا إليه)"[52]. وجه الدلالة: إن النبي – ﷺ – امر زيد بن ثابت – ﷺ – بتعلم لغة اليهود كي يستطيع التعامل معهم ومعرفة ما يضمرون من شر، فأوجب – ﷺ – عليه ذلك من باب تعلم الوسيلة حتى يصل إلى المقصد[53].

المبحث الثالث: اما في هذا المبحث سوف نبين بعض التطبيقات على هذه القاعدة.

ومن هذه التطبيقات.....

1. إن الزنا حرام، فإن لم يمكن الابتعاد عنه إلا بالنكاح المشروع –وهو مباح في أصله (اي النكاح) –، عندئذ يكون الزواج واجباً، في حالة إذا كان الانسان لا يستطيع ان يسيطر على نفسه ان يقع في الحرام، "حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم". وقال الشافعي إنه مباح كالبيع والشراء. واحتج الشافعي بقوله تعالى "﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾"[54] فدلت الآية الكريمة على إحلال النكاح، فهنا الأسماء مترادفة ما بين النكاح والمحلل؛ ولأنه قال: ﴿وأحل لكم﴾[55] ولفظ لكم يستعمل في المباحات، "ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحا كشراء الجارية للتسري بها، وإذا كان مباحا لا يكون واجبا لما بينهما من التنافي" والدليل على أن النكاح ليس بواجب قوله تعالى "﴿وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين﴾"[56]ومنهم من قالوا: إنه مندوب ومستحب بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء)[57] "فأقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب فدل أن النكاح ليس بواجب أيضا، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب". وفي حالة الخوف والجور، يكون مكروه[58].وبعد بيان بعض اقول الفقهاء في النكاح من حيث الوسيلة والمقصد، أرجح ما قالهُ الإمام الشافعي، على أنه مباح كالبيع والشراء؛ وذلك لأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحا. والله أعلم.
2. أن الوضوء واجب، وقد لا يتوصل إليه إلا بالغمس، والغمس حرام حتى يغسل اليد ثلاثا فيكون الغمس والغسل واجبين؛ لأن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

3. المخافتة إنما كانت صيانة للقرآن عن لغو الكفار ولغطهم، وصيانته عن ذلك واجبة، "وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا". وصيانة القرآن عن مثل هذا واجب، فإذا خافت فيما يجهر أو جهر فيما يخافت فقد ترك واجبا من واجبات الصلاة فيلزمه سجود السهو.
4. أن الله تعالى أمر "بالذكر عند المشعر الحرام، ولا يمكنه ذلك فيه إلا بعد حضوره والوقوف فيه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فهنا أصبح الواجب هو الحضور والوقوف في المشعر الحرام. "ودليل الوجوب ما روي عن عروة بن مضرس الطائي جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: أتعبت مطيتي فما مررت بشرف إلا علوته فهل لي من حج، وفي بعض الروايات قال: أتعبت راحلتي وأجهدت نفسي، وما تركت جبلا من جبال طيئ إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم — (من وقف معنا هذا الوقوف، وصلى معنا هذه الصلاة وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة بليل أو نهار فقد تم حجه)[59]. فقد علق تمام الحج بهذا الوقوف، والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده لا الفرض؛ لأن المتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام". وقال الليث: إنه فرض، وهو قول الشافعي، واحتجا بقوله تعالى ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾[60]،"والمشعر الحرام هو المزدلفة، والأمر بالذكر عندها يدل على فرضية الوقوف بها"[61]. فأحتج بعضهم على قول الليث، والشافعي حيث قالوا: "أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد؛ لأن المسألة اجتهادية بين أهل الديانة، وأهل الديانة لا يختلفون في موضع، فيه دليل قطعي. اما وقتهُ، هو ما بين طلوع الفجر من يوم النحر، وطلوع الشمس فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف، سواء بات بها أو لا، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف". وقال الشافعي: يجوز في النصف الأخير من ليلة النحر كما قال في الوقوف بعرفة، وفي جمرة العقبة. والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة، والبيتوتة ليست بواجبة، إنما الواجب هو الوقوف. غير أنهم قالوا إن الأفضل هو أن يكون وقوفه بعد الصلاة فيصلي صلاة الفجر بغلس ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى. ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر فقد أساء. اما فوات وقت الوقوف في المشعر الحرام، فقالوا إن كان لعذر فلا شيء عليه لما روي (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم ضعفة أهله، ولم يأمرهم بالكفارة)[62]، وإن كان فواته لغير عذر فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب من غير عذر، وإنه يوجب الكفارة، والله أعلم
5. أن المرفق من عظمي الساعد والعضد وجانب الساعد دون العضد "وقد تعذر التمييز بينهما للتداخل فوجب غسل المرفقين؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؛ لأن المرفق عضو مركب من الساعد

والعضد وغسل الساعد واجب وغسل العضد غير واجب ولا يمكن التمييز بينهما فيجب غسل الكل احتياطا. وذهب زفر بن الهذيل إلى أنه لا يجب غسل المرفقين، قال: لأنَّ الله –تعالى – قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[63]، فأمر بغسلهما إلى المرفقين، وجعلهما حدًّا، والحد لا يدخل في المحدود، كقوله تعالى: "﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ[64]﴾"، فجعل الليل حدًّا للصوم، ثم لم يدخل شيء من الليل فيه[65]،وهو ايضًا قول للمالكية[66].

الخاتمة:

بعد بيان أهمية هذه القاعدة من حيث تعريفها وأوجه التشابه والاختلاف بينها وبين القاعدة الفقهية وتطبيقاتها العملية على الفرد والمجتمع؛ لذا نلخص ما أوردناه ببعض النقاط التالية...

1. إن هذه القاعدة تدخل في اغلب أفعال المكلف، فما من عمل إلا وهو إما مقصد، أو وسيلة إلى هذا المقصد.
2. معرفة هذه القاعدة أهمية كبيرةٌ؛ لأن الأعمال تنقلب بقصد فاعلها إلى حسنة أو سيئة، فقد ينقلب النوم إلى عبادة عظيمة يؤجر عليها الإنسان، إذا قصد به الاستعانة على طاعة الله، وقد ينقلب النوم نفسه إلى معصية وإثم إذا قُصد به الاستعانة على السهر على الأفلام الساقطة والماجنة.
3. ايضاً من أهمية القواعد الأصولية باعتبار إن العالِمَ بها تتكون له مَلَكَة يستطيع بها تصور الأمور الحادثة، والقياس عليها.
4. شمولية الشريعة الإسلامية، على انه ما من حادثة إلا وتجد في هذه الشريعة حكماً لها، وهذا مصداق لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[67].
5. إن دراسة القواعد الأصولية، وبيان ما تشتمل عليه هذه القواعد من التطبيقات الفقهية على المسائل المختلفة؛ لكي يتبين دور الشريعة، وكمالها.

المصادر والمراجع:

بعد القران الكريم

1. الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ): دار الكتب العلمية، ط: 1 1411هـ- 1991م.
2. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): دار العلم للملايين، ط: 15 – أيار / مايو 2002 م.
3. الأنساب: لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (ت: 562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: 1، 1382 هـ – 1962 م.
4. بغية الطلب في تاريخ حلب: لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: 660هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار: دار الفكر.

5. تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف: دار القلم – دمشق، ط: 1، 1413 هـ -1992م.
6. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2003 م.
7. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط: 1، 1421هـ – 2000م.
8. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، 2001م.
9. جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ – 2000 م.
10. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ): مير محمد كتب خانه – كراتشي.
11. خطط الشام: لمحمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (ت: 1372هـ): مكتبة النوري، دمشق ط: 3، 1403 هـ – 1983 م.
12. شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ): مكتبة صبيح بمصر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
13. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط: 1، 1417 هـ – 1997 م.
14. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لابي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/4، 1407هـ -1987 م.
15. صدر الشريعة ومنهجه في كتابه: (التوضيح في حل غوامض التنقيح)، للاستاذ الدكتور: صالح محمد النعيمي (رسالة دكتوراه)، بإشراف الاستاذ الدكتور: مصطفى الزلمي . رحمه الله ، 1427هـ / 2006 م.
16. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ – 1991 م.
17. القواعد الأصولية عند الامام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الدكتور الجيلالي المريني، دار ابن القيم، القاهرة، مصر، ط/1، 1423هـ / 2002م.
18. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، ط/1، 1427 هـ – 2006 م.
19. قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية، الدكتور: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1420هـ /1999م.
20. كتاب التعريفات: لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني(ت-816): تحقيق: محمد صديق المنشاوي. دار الفضيلة.
21. كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال.
22. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ): مكتبة المثنى – بغداد، ت: 1941م.
23. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ): دار صادر – بيروت، ط: 3 - 1414 هـ.
24. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة: 1414 هـ، 1994 م.
25. المحكم والمحيط الأعظم، لابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1421 هـ – 2000م
26. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/1، 1422هـ – 2002م

27. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
28. المعجم الأوسط، لابي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
29. معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ): دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995 م.
30. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: 1399هـ - 1979م.
31. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط/3، 1419 هـ - 1998 م.
32. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/1، 1417هـ/ 1997م.
33. نثر الذهب في تاريخ حلب: لكامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي(ت:1351هـ)، دار القلم، حلب، ط: 2، 1419هـ.
34. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/4، 1416 هـ - 1996 م.

الهوامش:

(1) يُنظر: المنخول من تعليقات الأصول: ص 59.
(2) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي - ﷺ -: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» يقاتلون وهم أهل العلم ": 9/ 101، رقم (7312)، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة: 719/2: رقم (1037).
(3) يُنظر: التحبير شرح التحرير: 3837/8.
(4) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: 105.
(5) يُنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:198/1.
(6) يُنظر: العين: 143/1، ولسان العرب:361/3.
(7) سورة البقرة: من الآية: (127).
(8) سورة النور: من الآية: (60).
(9) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي:11/1.
(10) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: 24/1.
(11) ينظر: التعريفات للجرجاني: ص171.
(12) ينظر: مقاييس اللغة 109/1، والقاموس المحيط 328/3.
(13) يُنظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: 8، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن:13/1.
(14) ينظر: المصدر نفسه.
(15) يُنظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص8، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن:13/1، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: 39/1.
(16) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: 3/13.

(17) يُنظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: 3/13، ومجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: ص 8، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ص 12، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: 1/ 35، والوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية: 21/1.

(18) يُنظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: 3/13، وموسوعة القواعد الفقهية: 1/1. 26.

(19) ينظر: المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية: ص331.

(20) يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:24/1– 25.

(21) ينظر: المصدر نفسه.

(22) يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:24/1– 25، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ص 12.

(23) هناك بعض القواعد الأصولية يفهم منها حكم الشريعة ومقاصدها كالقياس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، يُنظر: القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات: 65.

(24) يُنظر: شرح القواعد والأصول الجامعة: 1/ 23.

(25) ينظر: الجواهر المضية. (244/2).

(26) ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (4347/10). والأنساب للسمعاني. (18/11).

(27) ينظر: الجواهر المضية (244/2) وتاج التراجم. (327/1).

(28) ينظر: تاج التراجم. (327/1).

(29) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية.
أقام في حلب، واشتهر بكتابه (تحفة الفقهاء) وله كتب أخرى، منها (الأصول) توفي سنة (540)، ينظر: الفوائد البهية، (1/ 158) والاعلام للزركلي، (317/5)،

(30) ينظر: الجواهر المضية، (245/2–244).

(31) هو ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن محمد بن محمد بن مكحول بن الفضل، الإمام، الزاهد، أبي المعين المكحولي، النسفي – رضي الله عنه – المتوفى: 508 هـ، ينظر: تاريخ الاسلام، (119/11)، والجواهر المضية، (189/2).

(32) هو احمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي الملقب بجمال الدين، والغزنوي نسبة الى مدينة غزنة، توفى بحلب سنة 593 هـ، تفقه على احمد بن يوسف الحسيني وانتفع به جماعة، وصنف في الفقه كتبا حسنة مثل (الروضة في اختلاف العلماء) و (الحاوي القدسي) في فروع، ينظر: تاريخ إربل: (175/2)، ومعجم المؤلفين، (166/2).

(33) بخارى: هي أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، يعبر إليها من آمل الشّطّ، وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه، وكانت قاعدة ملك السامانية طولها سبع وثمانون درجة، وعرضها إحدى وأربعون درجة، وهي في الإقليم الخامس، ينظر: معجم البلدان، (353/1).

(34) وهي من أعظم مدن الإسلام بالروم وبها وبأقصرى سكنى ملوكها، قال ابن الهروي:
وبها قبر أفلاطون الحكيم بالكنيسة التي في جنب الجامع، وهي موضع مدينة القيروان، ينظر: معجم البلدان، (415/4).

(35) هو محمود بن زنكي (عماد الدين) ابن اقسنقر، أبي القاسم، نور الدين، الملقب بالملك العادل: ملك الشام وديار الجزيرة ومصر، وهو أعدل ملوك زمانه وأجلّهم وأفضلهم، كان من المماليك (جده من موالي السلجوقيين)، ولد في حلب وانتقلت إليه إمارتها بعد وفاة أبيه (541 هـ وكان ملحقا بالسلاجقة، فاستقل وضم دمشق إلى ملكه مدة عشرين سنة، توفي سنة (569)، ينظر: سير إعلام النبلاء، (531/20) والاعلام للزركلي، (170/7).

(36) الحلاوية: وهي من أعظم المدارس، وكانت كنيسة من بناء هيلانة أم قسطنطين ولما بعثر الفرنج قبور المسلمين وأحرقوهم 518 انتقم المسلمون بأن أحالوا هذه الكنيسة مع ثلاث أخرى مدرسة، وفيها إلى الآن عمد الرخام في تيجانها نقوش تمثل أنواعاً من النبات تشبه نقوش قلعة سمعان، وكانت تعرف قديماً بمسجد السراجين جعلها نور الدين مدرسة درس بها جملة من العلماء، ينظر: نهر الذهب في تاريخ حلب: (167/2)، وخطط الشام: (107/6).

(37) ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (4348/10).

(38) ينظر: كشف الظنون، (371/1) والاعلام للزركلي، (70/2)، وتاج التراجم، (328/1).

(39) الجواهر المضية، (244/2).

(40) ينظر: الجواهر المضية، (245/2)

(41) يُنظر: تهذيب اللغة:48/13، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:1841/5، ومقاييس اللغة:110/6.

(42) سورة البقرة: من الآية:(179).

(43) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: 2/ 568.

(44) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم:6/ 187.

(45) يُنظر: العين: 55/5.

(46) المعجم الأوسط للطبراني: 8/ 152، رقم: (8241) وشعب الايمان للبيهقي، رقم:(6150): 505/8، قال الهيثمي: ورجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (252/10).

(47) يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (677/1).

(48) سورة الانعام: من الآية: (108).

(49) يُنظر: تفسير الطبري: ط هجر 9/ 482.

(50) سورة الاعراف: من الآية: (163).

(51) يُنظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: 6/ 211210.

(52) صحيح البخاري، باب ترجمة الحكام: 9/ 76، رقم: (7195).

(53) يُنظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن:10/ 3048، رقم:4659، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:2951/7، رقم: (4659).

(54) سورة النساء الآية (24).

(55) سورة النساء الآية (24).

(56) سورة آل عمران (39).

(57) صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج....) برقم (5065) (3/7) وصحيح مسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، برقم (1400) (1019/2).

(58) ينظر: بدائع الصنائع (228/2).

(59) صحيح ابن حبان، باب ذكر الأخبار عن تمام حج الواقف بعرفة ليلاً، برقم (3851) (162/9)، والمعجم الكبير للطبراني برقم (382) (151/17) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، إلا أنه قال: والله ما تركت جبلا من الجبال وقفتم عليه إلا وقفت عليه، ورجال أحمد رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (254/3).

(60) سورة البقرة الآية (198).

(61) ينظر: الحاوي الكبير، 177/4.

(62) صحيح البخاري، باب من قدم ضعفة أهله بليل، برقم (1676) (165/2)، وصحيح مسلم، باب استحباب تقديم دفع الضعفة، برقم (1295) (941/2).

(63) سورة المائدة الآية (6).

(64) سورة البقرة الآية (187).

(65) ينظر: تحفة الفقهاء، 9/1.

(66) ينظر: الذخيرة للقرافي، 255/1.

(67) سورة الأنعام: من الآية (38)